شراع المذهب

أحمد الجوهري

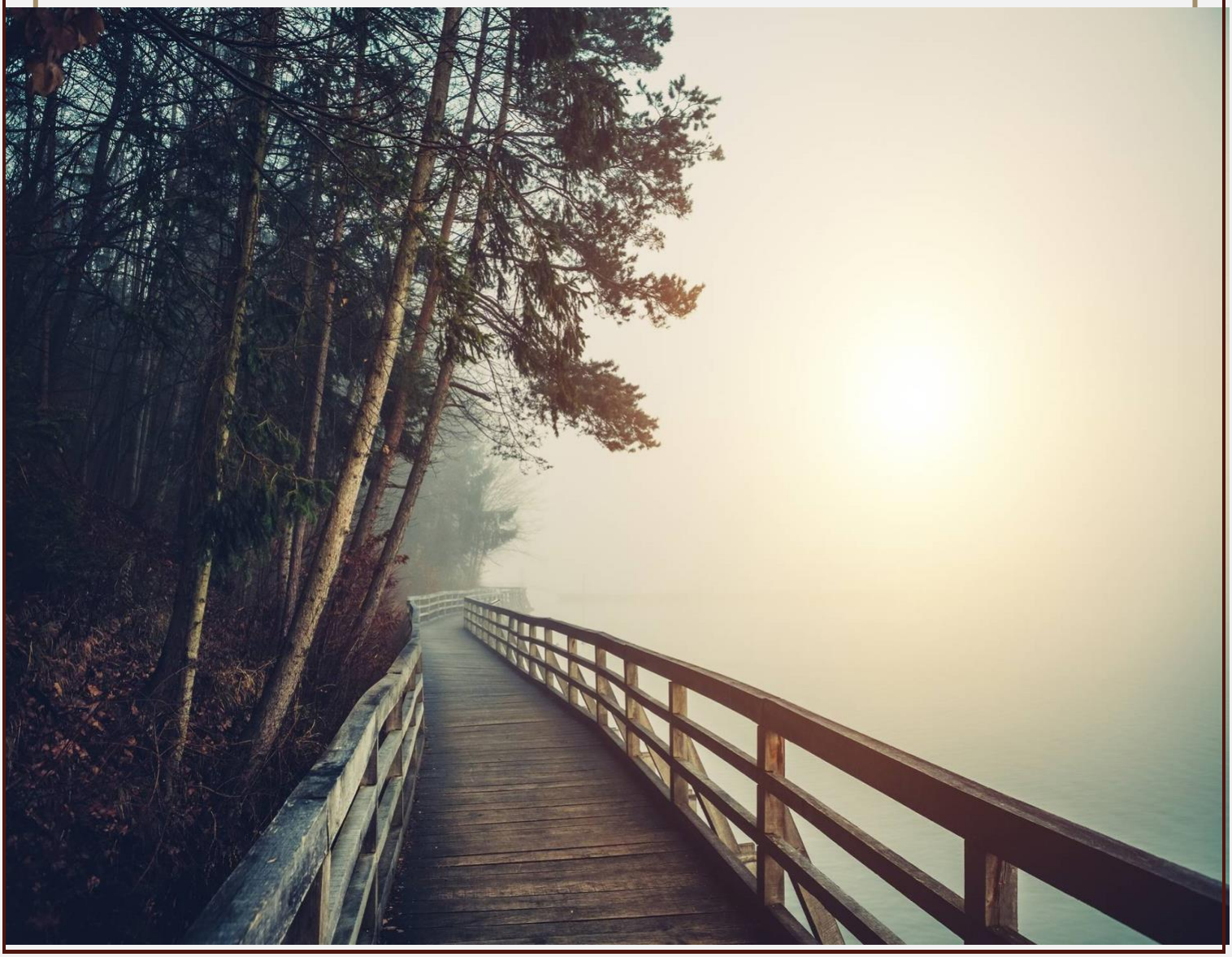

مقدمة المؤلف

ختام الفوائد المدنية

والحمد لله رب العالمين

ذكر الدكتور عبد الله شلبي قبل يومين أنه كان يشتري كتاب (الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية) للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي من معرض القاهرة الدولي للكتاب، وأن الكتاب كان يباع بستمئة جنيه، وأن البائع الكريم خفض سعره إلى خمسمئة رعاية لحال الطلاب المصريين وما يمرون به من غلاء مستعر

الحقيقة: أخذتني الغيرة من فعل هذا الكريم - خاصة وأنه باع النسخة للدكتور عبد الله بثلاثمئة فقط لما علم أنه ليس معه غيرها في وقتها - فعزمت على قراءة الكتاب وتلخيصه للطلاب

وقد تم لي هذا بفضل الله تعالى في هذين اليومين: قرأت الكتاب قراءة تدقيق ولخصت مقاصده في (74) فائدة، وضعتها تحت هذا الوسم: # شراع_المذهب

فمن قرأ هذه الفوائد الأربع والسبعين كفته عن قراءة الكتاب بعون الملك الوهاب.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شراع المذهب 2024
حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

1- شراع المذاهب

من نعم الله تعالى التي فقهها المتقدمون وغفل عنها المعاصرون: أن اختلاف الأئمة نعمة ورحمة، حتى كان الإمام أحمد رضي الله عنه يسميه (سعة) بدل (اختلاف).

2 - شراع المذهب

التفضيل بين الأئمة نوعان:

- تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول، وهذا مذموم.

- وتفضيل يبين ميزة الفاضل ولا ينقص من المفضول فهذا ليس بمذموم.

3- شراع المذهب

فَضَل الإمام الشافعي رضي الله عنه الأئمة الثلاثة المتبوعين في الفقه بأمور، منها: أنه قرشي.

4-شراع المذهب

تقدير الأئمة رضي الله عنهم واجب شرعي، من يتبعهم الطالب ومن يخالفهم، ومن ذلك: الثناء عليهم، والدعاء لهم، والاعتذار بما يمكن من الأعذار عما يخالف الصواب من آرائهم.

5.-شراع المذهب

إذا وقع الطالب على كلام لإمام أو عالم في غيره من الأئمة والعلماء بنقدٍ فعمل الطالب: إحسان الظن، وغض الطرف، واستفادة الصواب الذي يرشده إليه شيوخه من الكل.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

6-شراع المذهب

الجدل يضيع الوقت، والتحزب لأحد المتجادلين يضيع الفائدة، فاحذرهما، وأقبل على الاشتغال واستفد من الجميع.. تفلح وتنجح.

7-شراع المذهب

التنبيه على الخطأ لا يستدعي ولا يستلزم الطعن في المخطئ، وربما كان المخطئ أفضل وأكمل ممن ينبهه على خطئه، وإنما تتعلق النفوس الخبيثة بالجرح كما يتعلق به الذباب.

والكبير حقًّا من عرف الخطأ ليحفظ به حق الدين ثم لا يقف عنده بل ينطلق، ويلتفت إلى ما بعده من خير.

8-شراع المذهب

ينبغي أن يكون أهل العلم أبعد الناس عن الحقد والحسد والسب والشتم، وإن وقع شيء من ذلك بدافع البشرية فينبغي أن يبادر إلى التوبة والاعتذار والإحسان، ولإن فعل أو لم يفعل فليس في عمله الأول قدوة أو حجة.

قد دفنت العصمة يوم دفن رسول الله ﷺ، وما منا إلا.

9-شراع المذهب

اصبر على ما تلقى من الشدائد: قلة ذات اليد، وأمراض البدن والقلب، وجفاء الشيوخ والأقران والطلاب، وغيرها، ولا تنفض يدك من العلم لأجل هذه العوائق أو غيرها فإن عاقبة الصبر خير.

10- شراع المذهب

احذر التعصب للأقوال والمذاهب والأئمة والشيوخ والبلدان فإن المتعصب لا يفلح.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

11-شراع المذهب

ومثلما يجب أن تحذر من التشنيع على المخطئ بخطأ وقع منه يجب أن تحذر من كتمان الخطأ وستره وعدم النصح فيه بإظهار الصواب لمن وصله هذا الخطأ، فإن الأول حق الشرع في المسلم والثاني حق الشرع في الشرع.

12-شراع المذهب

من محاسن هذه الأمة: رد علمائها على غلط بعضهم ونفروا الناس من قبول غلطه، من أجل صيانة الدين من التحريف والتبديل.

وإن كان المردود عليه من العظماء أو ممن تجب طاعتهم من الآباء والأمراء.

قصدهم وجه الله وصيانة دينه مع حفظ مقام هذا الغالط بكل ما أمكن.

13-شراع المذهب

لا يمنعنك شيء من قبول الصواب ممن أهداه إليك، لست أكبر من عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، أو من علي وقد قال لرجل صوب له: أصبتَ وأخطأتُ وفوق كل ذي علم عليم.

اقبل الصواب واحمد الله تعالى واشكر هذا المصوب كذلك!

14-شراع المذهب

"الشيخان" في مذهب الشافعي هما: الإمام الرافعي، والإمام النووي – رحمهما الله تعالى وغفر لهما وطيب ثراهما –

فإذا اختلف قولاهما فالقول قول النووي.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

15.-شراع المذهب

ألخّص فيه بعض الكتب والمقدّمات والمقالات التي تدخل تحت موضوع: (مدخل إلى دراسة المذهب الشافعي)، وما أشبهه.

وأول ما أبدأ به هذا الكتاب القيّم: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، للشيخ محمد سليمان الكردي المدني الشافعي.

ربّ يسّر وأعن، يا كريم!

16-شراع المذهب

المفتون نوعان:

- أهل الترجيح في المذهب، وهؤلاء يفتون بما يظهر لهم ترجيحه من كلام الرافعي والنووي وافق كلامُهما كلامَ غيرهما أو خالفه، إلا إذا أجمع من يتعقب كلامهما على أنه سهو منهما.

- من ليسوا من أهل الترجيح، وهؤلاء يجوز لهم الإفتاء بقول من أرادوا من ابن حجر والرملي، إلا إذا اتفق من يتعقب كلامهما على أنه سهو منهما، فإن زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها.

17-شراع المذهب

الفقه منه مشكل ومنه غير مشكل، [وما فيه من مشكلات أحب أن يتكلم عليها المتكلم بعلم وعدل حتى تسهم في إيضاح الصورة ويبني على كلامه فيها من يجيء بعده فيقره أو ينقده].

وفي هذا حفظ للشرع مع توقير لأهل الفضل.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

18- شراع المذهب

يجوز النقل من الكتب المعتمدة مع نسبة المنقول منها إلى مؤلفيها، ويجب التحقق من صحة الكتب التي ينقل منها، فإن لم يمكنه ذلك اكتفي بقوله: وجدت كذا أو نحوه.

19-شراع المذهب

ويجوز أن يعتمد المفتي على ما يراه في كتاب من الكتب المعتمدة في حكم لم يتعرض له الشيخان بعد مزيد من الفحص والتحري والسبر يغلب على ظنه معه أنه المذهب.

20-شراع المذهب

الشيخان أعلم من غيرهما بكلام المتقدمين، وإذا خالفاه فلموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف، فلا يعترض عليهما به.

21-شراع المذهب

- المتبحر في المذهب – مثل أصحاب الوجوه – له رتبة الاجتهاد المقيَّد.

ومن شأنه: إذا رأى نصًّا خرج عن قاعدة الإمام رده إليها إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاها دونه، وهذه متابعة للشافعي لا مخالفة له فإنه نهاهم عن محض اتباعه من غير نظر في الدليل.

- والعوام لا يسوغ لهم ذلك، بل يتبعون الشيخين، فإن اختلفا فالنووي.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

22-شراع المذهب

ينبغي الحذر من الإنكار على الأصحاب في مخالفة نص الشافعي، فإنهم خالفوا بعضه لخروجه على خلاف قاعدته وأوَّلوه.

23-شراع المذهب

منعت الوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الأربعة بعضَ من بلغ رتبة الاجتهاد واستكمل آلاته من ممارسة الاجتهاد وبقي في دائرة التقليد.

خشوا إن هم مارسوا الاجتهاد أن يجردوا من الوظائف ويحرموا من تولي القضاء ويمنعوا من الفتيا وينسبوا للبدعة!

ولا ريب أن ذلك قد عاد على العالم الإسلامي بآثار سيئة.

24-شراع المذهب

لا يجوز للمجتهد أن يقلد، [إلا في ضرورة يضيق وقته عن الاجتهاد فيها].

25-شراع المذهب

[النووي رضي الله عنه أعلم وأجل مِن كل مَن أتى بعده: ابن الرفعة والسبكي وغيرهما رحم الله الجميع وجزاهم خير الجزاء]

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

26-شراع المذهب

إمامان لهما منة عظيمة في أعناق فقهاء الشافعية:

- البيهقي في الاحتجاج للمذهب ونصرته بالأدلة، فتحمل عن ناظر كتابه التطلب لذلك في كتب الحديث.

- والنووي لعزو الحديث إلى مصنفات الحديث وبيان الحكم عليه من صحة وحسن وغيرهما، فتحمل عن ناظر كتابه التطلب لذلك في أحكام الأئمة.

وهذه منة في عنق كل فقيه شافعي لهما – رضي الله عنهما – وجدير بالشافعية: ألا يهملوهما بل يتبعوهما على ذلك لا سيما في هذا العصر.

27- شراع المذهب

أكثر بعض المتأخرين عن الشيخين من تعقبهما والاعتراض عليهما بما لم يسلم لهم به من جاءوا بعدهم من العلماء.

28-شراع المذهب

ما في مصنفات الأئمة مقدم على ما في فتاويهم.

فإذا وجدنا لإمام من الأئمة في مسألة قولين مختلفين:

- قول في مصنف.
- قول في فتوى.

نأخذ بالقول الذي في المصنف الذي ألفه ونقدمه على القول الذي أفتى به في هذه الفتوى.

لأن الاعتناء بتحرير المصنفات أتم، وأنا فيها يبين المذهب، وأما في الفتوى فقد تختلف الأبواب والأحوال في تنزيلها.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

29-شراع المذهب

كتب النووي – رحمه الله تعالى – في المذهب كثيرة، وهي تختلف في بعض المسائل.

وعند ذلك يرجع لما اعتمده الأئمة المتأخرون واتباع ما رجحوه منها، هذا أقرب السبل إلى الصواب.

30-شراع المذهب

من عُلم أنه لا يذكر في كتابه غير المعتمد: يجوز اعتماد ما في كتبه للفتوى والعمل.

ومن لم يعلم عنه ذلك: لا يجوز الاكتفاء بكتابه ولا بكتاب معه أو عدة كتب حتى تراجع كتب المعتمدين، وما لم ينصوا عليه تراجع فيه كل الكتب الممكنة.

31-شراع المذهب

من طلب منه الفتوى على المذهب – أو علم عنه الفتوى بالمذهب -:

لا يجوز له أن يفتي بخلافه، أو بالضعيف فيه وإن رآه هو راجحًا، إلا أن يبين ذلك.

32-شراع المذهب

إذا اختلفت كتب ابن حجر الهيتمي فإنهم قدموا التحفة، وذكروا ترتيبًا.

وأقرب من ذلك: أن تراجع كتب العلماء الذين ينصون على المعتمد بعده فهذا أقرب وأسلم.

33 -شراع المذهب

إذا اختلف قول شمس الدين الرملي صاحب النهاية، وقول شهاب الدين ابن حجر الهيتمي صاحب التحفة:

يعتمد العامل والمفتي أيهما شاء.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

34-شراع المذهب

من بلغ رتبة "معرفة الوجه والدليل والتعليل" يعمل بما ظهر له من الترجيحات بين كتب المتأخرين إذا تعارضت".

35-شراع المذهب

في كتب الشافعية:

- ابن رسلان الرملي وابن أرسلان الرملي، وهما واحد.

- والجمال الرملي والشمس الرملي، وهما واحد.

- والشهاب الرملي، وهو والد الثاني.

36-شراع المذهب

كتب الشيوخ: زكريا وابن حجر والرملي والشربيني وابن قاسم والزيادي والشبراملسي..

كلها معتمدة ومعول عليها، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل.

وعند الإفتاء:

يقدم التحفة والنهاية، فإن اختلفا: تخير المفتي منهما أو رجح إن كان أهلًا للترجيح، ثم الشيخ زكريا في شرح البهجة الصغير ثم في شرح المنهج إلا ما رده الرملي وابن حجر من مسائله.

والترجيح يكون بأمور، منها:

أن يكون أحد القولين موافقًا لجمهور الأصحاب، أو موافقًا للثلاثة، أو موافقًا للأحاديث الصحيحة.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

37-شراع المذهب

لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهل العلم المتقنين له، وأما مجرد الكتب من غير أخذ فلا، لقوله ﷺ: «إنما العلم بالتعلم» وأن يكون له – مع ذلك – فهم ثاقب ورأي صائب.

38-شراع المذهب

القول الضعيف يشمل:

- خلاف الأصح.
- خلاف الأوجه.
- خلاف المعتمد.
- خلاف المتجه.
- وخلاف الصحيح (أحيانًا، وأما الغالب فهو فاسد لا يجوز الأخذ به).

ويجوز العمل بالضعيف في حق النفس لا في حق الغير، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها.

39- شراع المذهب

حواشي المتأخرين غالبًا موافقة لنهاية المحتاج للرملي، فالفتوى بما فيها معتبرة، فإن خالفوا النهاية والتحفة فلا يعوَّل عليهم.

وترتيبهم كالتالي:

1. الزيّادي.
2. ثم ابن قاسم.
3. ثم عميرة.
4. ثم بقيتهم.

وما خالفوا فيه أصول المذهب يطرح ولا يؤخذ به.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

40- شراع المذهب

اشتهر استعمال: (المختار) لما يختاره قائله من جهة الدليل وقالت به طائفة قليلة.

وقد جرى عليه النووي وتبعه على ذلك المتأخرون.

وهذا في غير الروضة، فإن النووي يعبر فيها بالمختار عن المعتمد الصحيح والراجح من حيث المذهب، إلا أن يوضح أنه المختار من حيث الدليل.

41- شراع المذهب

في التحفة لابن حجر:

- مسائل مشكلة لا يظهر وجهها.

- ومسائل نقلها عن غيره واعترض عليها أو حملها على غير ظاهرها مع أن التحقيق خلاف ذلك.

- ومسائل يعتمد فيها شيئًا ولا يرجع عنه في غيرها.

- وقد يجمع فيها بين آراء مختلفة وفي ذلك الجمع نظر.

- وقد يقع له أن يحمل المتن على معنى وغيره أظهر ويكون في ذلك الحمل نظر.

- وقد يرجح شيئًا في باب منها ويرجح خلافه في باب آخر، بل قد وقع له ذلك في الباب الواحد من التحفة وغيرها.

- وقد يقع له فيها أن يحيل في بيان شيء على غيرها مع أنه في المحال عليه يرجح خلاف ذلك.

- وفيها مسائل ظاهرها يفيد التناقض ولكنها في الحقيقة ليست كذلك لإمكان الجمع.

- ووقع فيها مسائل ظاهرها أنه مشكل معترَض لولا التأويل، منها ما حكى فيه الإجماع.

- ويقع له فيها أشياء عزاها لغيره وفيها نظر.

- وفيها – وفي نهاية المحتاج – مسائل ضعيفة.

نبه على ذلك الكردي في الفوائد المدنية وذكر أمثلته.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

42- شراع المذهب

(كان) ترد كثيرًا في تعبيرات الصحابة رضوان الله عليهم عن أفعال نبينا صلى الله عليه وسلم، وهي تُشعر بالدوام والتكرار، لكن لا تقتضيه.

43- شراع المذهب

الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يلتزم في (منهاج الطالبين) أن يذكر الخلاف في كل مسألة فيها خلاف، وإنما التزم أنه لا يحذف شيئًا من الخلاف الذي ذكره الرافعي في كتابه المحرر، وقد وفى بذلك.

44-شراع المذهب

الخروج من الخلاف مستحب.

ولمراعاة الخلاف شروط، فإن لم تتوفر فلا يراعى الخلاف، وهذه الشروط هي:

- ألا توقع مراعاته في خلاف آخر.

- ألا يخالف سُنَّة ثابتة صحيحة أو حسنة.

- أن يقوى مَدرَكُه أي دليله الذي استند إليه المجتهد.

45- شراع المذهب

الكثرة لا يرجَّح بها، وإنما العمل بالدليل السالم عن المعارض، ومن ثمة قال بعض الأئمة: (ما قوي مُدرَكه هو المتقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد).

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

46- شراع المذهب

وقع في نهاية المحتاج للرملي مسائل يظهر ضعفها وأنها سهو منه، وقد ذكر الكردي في الفوائد المدنية منها:

- مسألة الكافر إذا أسلم وأراد قضاء ما فاته من الصلوات في زمن الكفر.

- مسألة الأفضل تأخير السعي عن طواف الإفاضة.

- مسألة في الحج: لا يكره الركوب في السعي اتفاقًا.

- مسألة في صلاة الاستسقاء: الجمع بين الغسل والوضوء من الوادي إذا سال.

- مسألة في الصلاة: من ترك في الصلاة ثلاث سجدات جهل موضعها.

- مسألة في الحج: لو مس الجدار من جهة الباب.

47- شراع المذهب

يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشايخ، فهو الراجح، ومن هذا: الأخذ بما في كتاب "شرح الإيضاح" للرملي إذا خالف ما في كتاب "نهاية المحتاج" له.

وقد ذكر الكردي في الفوائد المدنية بعض هذه المسائل.

48-شراع المذهب

من سبر كلام المتأخرين وجدهم يحكمون ويفتون بخلاف ما في تحفة ابن حجر ونهاية الرملي في كثير من المسائل من غير نكير على ذلك.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

49- شراع المذهب

أحيانًا يعبر بعض المصنفين بعبارة: (ولم أر كذا) فاعلم أنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجود ذلك، ومن قرأ وجد الأمثلة على هذا كثيرة.

50- شراع المذهب

في الحواشي على "التحفة" و "النهاية" مسائل كثيرة خالف فيها المحشون ابن حجر والرملي – رحمهما الله تعالى -.

رغم أن أولئك المحشين لم يبلغوا رتبة الترجيح.

51- شراع المذهب

من الضروري لقارئ تحفة المحتاج لابن حجر ونهاية المحتاج للرملي ومغني المحتاج للخطيب:

مراجعة الحواشي والعناية بكتب من استدرك عليهما ونبه على مسائلهما، ومن ذلك كتاب الفوائد المدنية للكردي.

وأولى بذلك: المحققون، فيتحملون عن الناظر في تحقيقاتهم تطلب ذلك في هذه المصادر كلها.

52- شراع المذهب

إذا اختلف على المستفتي قول مفتيين: يتخير فيأخذ بأيهما شاء، هذا الراجح من ثلاثة أوجه، لأن فرضه: أن يقلد عالمًا وقد فعل.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون المفضول في وجود الفاضل.

وبه يعلم أن تقليد الأعلم: مستحب.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

53- شراع المذهب

في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ما ليس في نهاية المحتاج للرملي، وفي نهاية الرملي ما ليس في التحفة، وفيهما معًا إن شاء الله تعالى ما ليس في مغني المحتاج للخطيب.

54- شراع المذهب

يجوز لمن يرى المعتمد هو قول ابن حجر أن يعدل عنه إلى قول الرملي، ويجوز لمن يرى المعتمد هو قول الرملي أن يعدل عنه إلى قول ابن حجر، ويجوز العدول عن قوليهما إلى غيره أو غيرهما.

هذا جائز ممن بلغ رتبة الترجيح، وممن لم يبلغهما إذا كان ينقل من كتاب معتمد.

55- شراع المذهب

يجوز للمفتي الشافعي أن يفتي بمذهب غير الشافعي، وكذا كل مفت على مذهب يجوز له أن يفتي بمذهب غيره، وذلك كله بشرطين اثنين:

- أن يعرف القول ويتحقق منه.
- أن يبين ذلك لمن يستفتيه.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

56- شراع المذهب

من سمات الشروح الثلاثة الأشهر على المنهاج:

- ابن حجر الهيتمي يوافق الشيخ زكريا في أكثر المسائل، وهو في التحفة يستمد من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المحلي للمنهاج.
- والرملي يوافق والده في أكثر المسائل وجل مخالفاته للتحفة هي من هذا القبيل، وهو في الربع الأول من النهاية يماشي المغني ويوشح من التحفة ومن فوائد والد وغيرهما، وفي الباقي يماشي التحفة ويوشح من غيرها، ويستمد كثيرًا من "شرح الإرشاد" الكبير لابن حجر.
- والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخيه زكريا والشهاب الرملي وموافقته للأخير أكثر، وقد جمع المغني من خلاصة شروح المنهاج – ومنها: وشرح ابن شهبة الكبير على المنهاج – مع توشيحه بالفوائد من تصانيف الشيخ زكريا والشهاب الرملي .

وطبقة الخطيب أعلى من طبقة ابن حجر والشمس الرملي، وطبقة ابن حجر أعلى من طبقة الشمس الرملي.

57-شراع المذهب

المذهب نقْل، وما خرج عنه لا يجوز الإفتاء به على أنه من المذهب.

ولينتبه إلى التعقب والانتقاد قبل طرح المتعقب المنتقد فكثير منه في غير محله.

ومثال ذلك: الشيخ زكريا، فكثير من المسائل التي انتقدها متعقبو كلامه الحق فيها معه.

58- شراع المذهب

قد يقع للخطيب الشربيني اختلاف في الترجيح: يرجّح في بعض كتبه قولًا ويرجّح في كتاب آخر قولًا غيره.

وسببه: اختلاف إفتاء شيخه الشهاب الرملي.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

59- شراع المذهب

أكثر أصحاب الحواشي على كتب المتأخرين – الزيّادي، والحلبي، والشَّوبري، والعاني وغيرهم – موافق للرملي.

60- شراع المذهب

- يجوز تقليد القول – أو الوجه – المرجوح في العمل.
- ويجوز ذلك في الفتوى مع بيان أنه مرجوح، ويجوز للمستفتي العمل به.
- ويجوز إفتاء الغير بمذهب آخر بشرطين: التحقق من المذهب، وتعريف المستفتي بأنه مذهب فلان.
- ويجوز دلالة المستفتي على مذهب آخر معتبر وإرشاده إلى تقليده.
- ويجوز انتقال الشخص للعمل بمذهب آخر معتبر في مسألة.

61- شراع المذهب

لا يُكلَّف عمومُ الناس بما يُكلَّف به الفقيه الحاذق النحرير.

62- شراع المذهب

قول الإمام النووي – رحمه الله تعالى -: "ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل يبحث عن أرجحيهما بنحو تأخره إن كان لواحد"، محله: فيمن يريد العمل بالراجح في المذهب.

وأما العمل في خاصة النفس فيجوز فيه تقليد المرجوح، وتقليد ما رجحه بعض أهل الترجيح سواء الشافعي وغيره، وكذا الفتوى إذا تحقق بعلمه ونسب القول لصاحبه.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

63- شراع المذهب

من سئل: ما هو قول الشافعي في مسألة كذا؟

فللمسؤول أن يبين له أقوال الشافعي أو قوليه أو قوله فيها – ما حضره منها -، ويبين له المعتمد إذا ذكر القول أو القولين، ولهذا السائل أن يعمل بأيها شاء.

[هذا – والله أعلم – فيما إذا لم يظهر أن بعضها خطأ أو سهو ونحو ذلك].

64- شراع المذهب

جوز العز ابن عبد السلام العمل بالضعيف – وإن ثبت رجوع قائله عنه – بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق.

[هذا – والله أعلم – إذا لم يظهر أنه خطأ أو سهو ونحوهما].

65- شراع المذهب

زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها.

66- شراع المذهب

وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

67- شراع المذهب

يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته.

68- شراع المذهب

- إذا توافق القديم والجديد فهو مذهب الشافعي وعليه الفتوى وينسبان إليه.
- وإن تعرض للمسألة في الجديد دون القديم: فالجديد مذهبه وتكون الفتوى عليه.
- وإن تعرض للمسألة في القديم دون الجديد: فالقديم مذهبه وتكون الفتوى عليه فإنه لم يرجع عن كل قول قديم قاله.
- وإن خالف الجديد القديم فالعمل على ما في الجديد.
- وما رجحه الأصحاب من مسائل القديم التي قال بخلافها في الجديد: عليه الفتوى، وليس مذهبه، وهي قريب من ثلاثين مسألة ذكر بعضها في الفوائد المدنية، وفيها مصنفات ورسائل علمية محكمة.

69- شراع المذهب

الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة:

- فإن كان السائلون من الأقوياء الذين يأخذون بعزائم الأمور وما فيه الاحتياط: اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد.
- وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع: روى لهم ما فيه التخفيف؛ شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلًا في دين الله تعالى أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة.

70- شراع المذهب

والأولى بالشخص: التزام الأشد الأحوط لدينه، فإنه من عز عليه دينه تورّع، ومن هان عليه تبدّع.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

71- شراع المذهب

- من بُلي بوسواس أو شك أو قنوط أو يأس فالأولى: أخذه بالأخف والترخيص؛ لئلا يزداد ما به فيخرج عن الشرع.
- ومن كان قليل الدين كثير التساهل: أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما فيه فيخرج إلى الإباحة.

72- شراع المذهب

يشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام: أن يعرف مذهب إمامه، ويعرف قواعده وأساليبه، ويكون فقيه النفس، فليس لمن حفظ كتابًا أو نحوه في مذهب إمامه ولم تتوفر فيه شروط الإفتاء أن يفتي.

وخطأ المفتي – ولو تكرر – لا يخرجه عن الأهلية، ويلزمه الرجوع إلى الصواب.

ومن لم يكن فيه أهلية الإفتاء: لا يجوز له تعاطيه.

73- شراع المذهب

من مصطلحات ابن حجر في التحفة:

- شيخنا: زكريا.

- الشارح والشارح المحقق: المحلي.

- الإمام: الجويني.

- القاضي: حسين.

- شارحٌ: أحد شراح المنهاج أو غيره.

- قال بعضهم: بعض العلماء ممن شرحوا ومن لم يشرحوا.

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

74- شراع المذهب

● إذا قال ابن حجر في التحفة: (كما قاله بعضهم، أو اقتضاه كلامهم) ونحو ذلك:

- فإن صرح بعده باعتماده أو تضعيفه: فذاك.

- وإن أطلق: فيكون ذلك معتمد التحفة.

ومثل (كما) في هذا: (لكن) الاستدراكية.

وإذا جمع بينهما – (كما) و (لكن) -: يترجح ما بعد كما.

● وإذا قال: (على ما اقتضاه كلامهم) أو (على ما قاله فلان) أو (كذا قال فلان) ونحو ذلك، فهذه صيغة تبرٍّ كما صرحوا به.

- فإن رجحه: فهو معتمد التحفة.

- وإن ضعفه: فيكون مقابله هو المعتمد.

- وتارة يطلق: فيعرف المعتمد بمراجعة بقية كتبه وكتب المتأخرين.

ختام الفوائد المدنية

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمع

حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

شراع المذهب 2024
حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها

شراع المذهب 2024
حقوق هذا التلخيص محفوظة لصاحبها